محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د٠محمد الطراونة

المميـــــزان : ١ -

٢ -

وكيلهما المحامي

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ في القضية رقم ٢٠١٦/٧٩٩ المتضمن وضع كل من المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ٠

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني لأسباب تتلخص بما يلي :

١ – إن محاكمة المميزين بمثابة الوجاهي ودون انتظارهما الوقت الكافي حرمهما من تقدم بيناتهما ودفوعهما ٠

٢ – لقد جاء القرار المميز غير معلل تعليلاً سليماً ومشوب بالفساد بالاستدلال وأن المحكمة لم تستظهر أركان الجريمة التي أخذت بها ٠

٣ – لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ وبكتابه رقم ٢٠١٧/٦١ رفع مساعد النائب العام لـدى محكمـة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمة التمييز عملاً بأحكام المـادة ١٣/ج مـن قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً القانون مبدياً ان الحكـم جاء مستوفياً لجميع الرسوم القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـن العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة رقـم ٢٠١٧/٨/٢/١٧٧ تـاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٦/٤١٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ قد أحالت المتهمين :

١ -

٢ -

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

١-جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦و٧٠ و٧٦ مـن قـانون العقوبات.

٢-جناية إحداث عاهة جزئية دائمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المـادة ٧٦ و٣٣٥ مـن قانون العقوبات.

٣-جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المـادتين ١٥٥ و١٥٦ مـن قـانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٧٩٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قراراً بمثابة الوجاهي بحق المتهمين الطاعنين يتضمن :

١ - إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أدوات راضة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ مـن قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالحبس مدة ثلاثة أشـهر والرسـوم والغرامـة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها .

lawpedia.jo

٢ – تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات وإحداث عاهة دائمة جزئية بالاشتراك خلافاً للمـــادتين ٣٣٥ و٧٦ مـــن قانون العقوبات ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة عملاً بالمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٥٧ من قانون العقوبات الحكم على المتهمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة عـــشر سنوات والرسوم لكل واحد منهما وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من القانون ذاته تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم ٠

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المتهمين وهـــي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والغرامـــة عـــشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها وتضمينهما نفقات المحاكمة.

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز ٠

كما رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا ســـنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول الذي يدعي فيهما الطاعن بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ٠

وفي هذا فإن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة يـــوم ٢٠١٦/١٠/١١ قـــررت إجـــراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلـــسة رغـــم تفهمه لموعدها ٠

وبجلسة يوم ٢٠١٦/١١/٢٨ قررت إجراء محاكمة المميـــز بمثابـــة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها ٠

وحيث إن المتهمين يتقدمان بهذا الطعن لأول مرة ويدعيان بأن لديهما بينـــات ودفـــوع حرما من تقديمها بسبب إجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي فإنهما غير ملـــزمين بتقـــديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكين المتهمين الطاعنين من تقديم بيناتهما ودفوعهما التي يدعيانها لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز والطلب المقدم من نائـــب عـــام محكمـــة الجنايات الكبرى بالاستناد إلى أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهمين الطاعنين من تقديم بيناتهما ودفوعهما التي يدعيانها ومن ثم إصدار القرار المناسب مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الجنايات الكبـــرى وحـــال غياب المتهمين المكفولين عن حضور جلسات المحاكمة أن تطبـــق أحكـــام المـــادتين ١٢٦ و١٢٩ من قانون المحاكمات الجزائية المتعلقة بإخطار الكفيل بلـــزوم إحـــضار مكفوله و/أو أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة أمامها وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة على اعتبار أن المشرع وضع هذه الأحكام لغايات حسن سير المحاكمات وضبطها مما اقتضى التنويه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦م.

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــــس
عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س . هـ